

سنن البيهقي الكبرى

10568 - ما أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ي أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد بريء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه وروينا عن الشافعي أنه قال في الرجل يبيع العبد أو ما شاء من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان هـ أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع